

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الضريبة الانتقائية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017، في شأن ضريبة القيمة المضافة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزير	:	وزير المالية.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للضرائب.
الرئيس	:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة، والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أيّ تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 4 محرم 1439هـ

الموافق : 24 سبتمبر 2017م

جدول رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017

م	بيان الخدمة	الرسوم بالدرهم
1	إصدار شهادة تسجيل ضريبي ورقية ومصدقة.	(500)، عن كل شهادة.
2	تسجيل الوكيل الضريبي في سجل الوكلاء الضريبيين.	(3,000)، عن كل (3) سنوات.
3	تجديد تسجيل الوكيل الضريبي في سجل الوكلاء الضريبيين.	(3,000)، عن كل (3) سنوات.
4	تسجيل مورد برامج محاسبية في الهيئة.	(10,000)، عن كل سنة.
5	تجديد تسجيل مورد برامج محاسبية في الهيئة.	(10,000)، عن كل سنة.
6	تسجيل منطقة محددة، وذلك وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية.	(2,000)، عن كل سنة.
7	إصدار شهادة تسجيل أمين مستودع ورقية ومصدقة.	(500)، عن كل شهادة.